وبذره نصدقا به منع   والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمن في التركات التزكيه   عن ذي وامكان الادا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال   واخذه وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر   في الاجرلا الصداق للتشطر
شرط لايجاب الضمان والادا   ونظرة الجار وغير البعدا
يجوز وهو ضامن وما تلف   من قبله لا الوقص فسقطه حذف
والمستحقون الزكاة شركا   بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس   وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا   قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن اذا   سواه لم يملك بلا ابدال ذا
والحول لو كرر في نصاب   فقط فلا تكرار في الايجاب
ولينو بالقلب الزكاة او نوى   صدقة فرضا لماله هو
او الوكيل الاهل مهما يقل   له الموكل انو عني والولى

من

من غير ذي التكليف والسلطان عن   ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو من وكل يد فمان   للمستحق او الى السلطان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو   اخرج مطلقا فللغائب او
لحاضر تحسب لا ان عينا   ولم يعد لونا لفا تبينا
بل واقع تصدقا الا اذا   صرح اذ ذاك بان يستنقذا
او ان يمت عن اخرو قد وقعا   واندب بان يعلم شهرا من سعى
لاخذها ممن شرطنا الحولا   فيه واول الشهور اولى
وللمواشي العد قرب المرعى   في ضيق مرت به ويدعا
بلا صلاة فهي لا تحس لك   ولا الى غير نبي او ملك
بل تبعا كآله الاكارم   وهم بنو المطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبابا   وغيره ما لم يجي خطابا
وما يعجل بحره ان انعقد   حول ولو قبل انقضا المستجد
كمال البحار او شاتين   في مائة ثم نصاب ثنين

صوابه الاتباع كمطلق آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب